متى وجد وطلقت قبل البناء يعني ان من اشترى امة متزوجة فلما تم البيع طلقها زوجها
قبل البناء وانه يجب على المشتري ان لا يطأها حتى يستبرئها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان
تمام الرق بدليل الحرية اشتراه يوم عقد النكاح وانه يلحق بالزوج ولان الرق نبي انما يبيح له
وطئها باخبار الشيخ والمشتري لا يتحقق عليه انتفاؤه فوجب وجوب الاستبراء اي يعني المشتري وبائع
متى ما اذا اشترى الزوج زوجته وقد وطلقت قبل البناء واما لو طلقها بعد البناء وطئها
للعدة ولا اشتراه او عليها كالموطوءة ان يبيعه او زوجته تشبيه فوجب الاستبراء
بحصول الملك يعني ان الشيخ اذا اراد ان يبيع او يزوج امته الموطوءة له ولا يدري اشتمل
بها قبل حصول امرهما فيها ويقرا ما لا يقطع بانتفاء وطئه حملا كما يفيده قوله في
اللعان او اراد عتقها فيتبين على مشترى انقضاء الزوجة وقبل قول شيخه ولا جاز للمشتري
من عيبه ترى وبها قبله اي وقبل في جواز وطئه الزوج بها قول شيخه ان اشتراه اهلا
ان يعلم الامة جهته مما يقبل قول الحي في انقضاء عدتها ويجوز الافراد على تزويجها
اما وطء المشتري فلا يكفي قول الشيخ ولا بد له من المواضعة بها ليس فيه فيدريان قوله وقبل
في خاص بقوله او زوجته وجمع من قوله وجاز للمشتري من عيبه اي مدعي الاشتراء ترى
وبها قبله ان وطئه بقول لا يجوز اعتمادا فيه على دعوى البائع كما قلنا وانما ان
البائع والمشتري على واحد يعني انه يجوز للبائع الامة والمشتري بها ان يتفق على اشتراء
واحد لان البائع للموطوءة كالمدبرة اشتراه والمشتري منه لا يتحقق وطئه على قوله يجعل
تمرض كل منهما بمواضعتها تحت امين قبل عقد الشراء او يقول حتى ترى الدم وكالمدبرة
باشتباه معطوف على ما يجب فيه الاستبراء وهو قوله كالموطوءة ان جعلت وانما اعاد
الكاف التشبيه لبعد الفصل والمعنى انه لا خلاف في استبراء الامة اذا وطئت باشتباه
الغلط كما في الزوج لان استبراء الامة بحيضة لا بغيره عدتها وجاريته الاستبراء اي
تنازع كون الولد على تفرد وجحوده لاحتمال نطفة فيه وقال ابو حنيفة ان كان يلحق
بالثاني بلا حاجة على من قال والاخر كما في قوله وجب ان وطئت بزنى
او شبهة الظن كمن غيره تخرج يعني ان الاستبراء يجب بحصول ظن الوطء كما اذا اشترى

امة عتق فوجد بها امرأة مشاورة فدخل وتخرج في قضاء الحوائج للاحتمال ان
تكون قد حملت من زنى او اغتصاب ولا يعتمد على هذا بامته ان عتق فدخل وتخرج في
قضاء الحوائج لان ذلك يقتضي في امته او الصغاب او محبوبة او مكاتبة عجزت تقدم جملة
اشتراه او صدور الفعل والمعنى ان من اشترى امة لشخص غائب لا يجتمع ان يدخل الوصول اليها او
لشخص محجوب او صبي او امرأة او مجوسي وانه لا يجوز له وطئها الا بعد استبراء بحيضة
وكذلك الامة المكاتبة اذا كانت تحت زوج عجزت وجعلت على ما كانت عليه قبل الكتابة
وانه لا يجوز لصبي وطئها الا بعد استبراء بحيضة لان المكاتبة كالبيع بعجزها
كابتداء الملك واما ان كانت لا تتصرف ولا تتزوج ولا تتزوج الا باشتراء الصبي بها او ابتاع
بها او ارسلها مع غيره مجاهدة في الطريق وانه لا يجوز للمرسل ان يدخل اليها بها الا بعد ان
يستبرئها بحيضة على المشهور ولا تتزوج تلك الحيضة في الصبي ابي يوسف معناه ان
المبتاع معه تعود بارسالها وبه يجاب عن اعتراض المنتقض بان الدخول امينه و
يوم كبيرة الاتي انه لو يبعث بها كان للاصل وطئها بتلك الحيضة وان الظاهر ان
على المبتاع بان المبتاع معه لا باع بها وانما ارسلها مع غيره بمنزلة اذنه في ارسالها
وما كان موجب الاشتراء او في حصول الملك وتفرع وزواله اشار اليه بقوله
وثبوت نسبه وان اشتراه فيه يعني ان الامة اذا امات عنها سيدها فانه يجب على الوارث
اشتراؤها بحيضة سواء كان نسبه ثابتا ظاهرا او غائبا بحيث لا يدخل الوصول اليها وسواء اقر
بوطئها او لا ولو كان قد اشتراها قبل موته وسواء كانت قنا او ام ولد وليس هذا
مكررا بالنسبة لام الولد مع قوله وانتفاء فيه لان ما يلي محمول على ما اذا اعتقها
في حياته او انفصلت عن قيمتها يعني ان الامة اذا امات زوجها او طلقها فاعتدت وا
نقضت عن قيمتها ثم مات سيدها فانه يجب اشتراؤها على من ملكها بحيضة لانها قد
حلت للسيد زمانا ما والاشتراء او لسواء الظن اذ لا مانع له من وطئها حاج وكذلك
يجب الاشتراء اذا انقضت عن قيمتها ثم باعها سيدها اما لو لم تنقض العدة قبل موت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)